

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٥/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١٢/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(رجوع الدم أو غيره بعد الطهر من النفاس) فتوى رقم (٥٧٣٩)

سائل يقول:

امرأة نفاس حصل معها جفاف ثم عادت لها الأوساخ فهل تبقى نفاساً أم تغتسل وتصلي؟

الجواب:

إن عاد لها الدم ولم تمضِ أربعون يوماً من ولادتها فهو نفاس على الأرجح، لأنه دم عاد في وقت إمكان وجود النفاس، وأما إذا كانت هذه الأوساخ ليست دماً وإنما صفرة أو كدرة وكانت قد تيقنت من طهرها فلا يكون نفاساً ولو عاد في أيام الأربعين وتغتسل وتصلي فلا تعتبر الكدرة والصفرة شيئاً مؤثراً بعد الطهر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني

www.mq